الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف . المسيلة

كلية: الحقـوق و العلـوم السياسية **مـيدان : الحقـوق والعلـوم السياسية**

قسم : الحقوق **فـــرع : الحقوق**

رقم: ..... **تخصص: قانون** إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: طبي أمال ليندة

تحت عنوان

آليات إدارة المرافق العامة في الجزائر

لجنة المناقشة:

د.

د. جنيدي مبروك **جامعة محمد بوضياف المسيلة** **مشرفا و مقررا**

د.

السنة الجامعية: 2021/2020

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): طيبي أعمال سوميه ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109164689 والصادرة بتاريخ 2019-10-14

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: صدور توجه تخرج الماستر تحت عنوان آليات إدارة المرافق العامة في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 29 جوان 2021

توقيع المعني (ة)

نظر وصدق
الجلفة في: 29 جوان 2021
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي الولائي
و بتفويض من الموظف المكلف

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل جنيدي مبروك ، الذي شرفنا بتأطيره لنا، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح وإرشادات، كما أتمنى له دوام الصحة والعافية والتوفيق لخدمة العلم وأهل العلم .

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة .

كما لا يفوتنا التقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع .

إهـــــداء

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

إلى اعز الناس واقربهم إلى قلبي : والدتي العزيزة ووالدي العزيز اللذان كان عونا وسندا لي

وكان لدعائهما المبارك اعظم الاثر في تسيير سفينة البحث التي ترسوا في نجاحي

إلى من لم تنس تذكيري بطلب العلم معلمتي الغالية بديار عقيلة

إلى خالتي العزيزة التي تحملت الكثير وعانت ووقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعها مستمر لي

إلى من ساندني وخطط معي خطواتي ويسر لي الصعاب زوجي سليمان عشاش

إلى فلذات كبدي اخوتي : يوسف ، موسى

وإلى زهراتي بنات خالتي : هدى ،عبلة ،شهرة

وإلى زهراتي الحبيبات اللواتي وقفا بجانبي : كنزة ،خليصة ،اسماء ،ياسمين

إلى استاذي الفاضل الذي غمرني بالتقدير والنصيحة والتوجيه والارشاد جنيدي مبروك

إلى كل من نصحني لأدرس حقوق خاصة خالتي سمراء طبي

إلى كل من ساهم في اتمام هذه المذكرة سائلا الله العلي القدير ان ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه

مقدمـــــة

مقدمة:

إن الإدارة والقانون الإداري في الجزائر يبدوان كأنهما ميدانا لقوى تتداخل فيه العوامل السياسية والاقتصادية والتقنية، فيجب ان يكون النظام القانوني مجمعا تنسجم فيه القواعد المختلفة لتجنب حصول تصادم أو تناقض يؤدي إلى عرقلة سيرها وعملها .

وقد تنوعت أساليب ادارة المرافق العامة بكونها كل هيكل أو هيئة أو مؤسسة أو تنظيم يؤسس بقصد اشباع حاجات الجمهور النفعية العامة ووحدات واجهزة الإدارة العامة بشكل عام.

هناك ما تقتضي طبيعة نشاط هذه المرافق اداراتها بطريقة من جانب الإدارة ومنها ما تقتضي طبيعة نشاطها ان يعد بإرادتها إلى أفراد أو أشخاص معنوية خاصة، واقتضى التطور ايضا وجود أساليب جديدة تتلاءم معه في أداء الخدمات والمنافع العامة الضرورية للمجتمع،

إشكالية البحث:

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع عمدنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهي الاليات أو الأساليب التي اعتمدها المشرع الجزائري لإدارة المرافق العامة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية نوردها كالتالي:

- فيم تتمثل الطرق العامة لإدارة المرافق العامة؟ وما هو مفهوم كل من أسلوب الاستغلال المباشر والمؤسسة العامة؟

- ماهي الطرق الخاصة لإدارة المرافق العامة، وما هو مفهوم عقد الامتياز وعقد الإيجار والتسيير والوكالة المحفزة؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف وتتمثل فيما يلي :

- توضيح تشغيل الخدمات العامة الحالية وانواعها المختلفة وأنماط عملها التي تحجبها لضمان دعم الاستمرارية والديمومة.
- توضيح القوانين التي تحكم إدارة المرافق العامة واختصاصاتها والجهات المختصة.

أهمية البحث:

تتجلى اهمية الموضوع في:

- كون النظام القانوني الجزائري له اختصاصات مختلفة للمرافق العامة وتعقيداتها وايضا ارتباط المقاربات الكلاسيكية والحديثة مما يتطلب بحث ودراسة في هذا الموضوع .
- موضع هذه المذكرة هو البحث والتحليل لأهم القوانين والقرارات التي تتطلب توضيحا من خلال شرح النظام القانوني لإدارة المرافق العامة في الجزائر .

أسباب اختيار الموضوع:

تتجسد أسباب اختيار الموضوع في عدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، وتعود الأسباب الذاتية إلى رغبتنا وميلنا في دراسة هذا الموضوع واكتشافه عن

قرب ومعرفة الإطار القانوني لأساليب ادارة المرافق العامة ، بالإضافة كون هذا الموضوع يندرج ضمن تخصصنا قانون إداري مما يساعد على إثرائه.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون هذا الموضوع له أهمية بالغة في كفية تسيير المرافق العامة في الجزائر وادارتها، كما ان أساليب إدارة المرافق العامة تعتبر وسيلة ومظهر لتطور الدولة ورقيها.

المنهج المتبع:

- لقد اعتمدت في دراستي على **المنهج الوصفي** الذي يبرز من خلال توضيح مفاهيم اساليب ادارة المرافق العامة وتحديد انواعها وطبيعتها القانونية.

- **صعوبات الدراسة**

أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث:

- تعذر حصولي على جل المراجع التي تناولت الموضوع بإسهاب، إلا ما جاء في بعض الكتب والمذكرات التي اعتمدت على موضوع أليات إدارة المرفق العام في التشريع الجزائري .
- انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) مما اضطررننا إلى اللجوء إلى المكتبات الخاصة الخارجية (خارج الجامعة).
- في ظل جائحة كوفيد19 اضطررنا إلى اللجوء إلى تحميل الكتب والمذكرات والمجلات من الانترنت.

خطة البحث :

لمعالجة الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، حيث جاء عنوان الفصل الأول : الطرق العامة لإدارة المرافق العامة يحتوي على مبحثين، فقد خصصنا المبحث الأول : أسلوب الاستغلال المباشر، والمبحث الثاني :أسلوب المؤسسة العامة .

اما بالنسبة للفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان: الطرق الخاصة لإدارة المرافق العامة، والذي يحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: أسلوب عقد الامتياز، والمبحث الثاني: بعض الأساليب الأخرى الخاصة لإدارة المرافق العامة .

الفصل الأول

الطرق العامة لإدارة المرافق العامة

تمهيد:

تتمثل الطرق العامة لإدارة أو تسيير المرافق العامة في تكفل السلطة أو الإدارة العامة بنفسها بالقيام بتلك المهمة.

وتأخذ الطرق العامة شكلين رئيسين هما الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الأول والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين: الاستغلال المباشر (المبحث الأول) والمؤسسة العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاستغلال المباشر

نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الاستغلال المباشر تعريفه وأشكاله (**المطلب الاول**) ثم إلى تقييم هذا الأسلوب من خلال تبيان مزاياه وعيوبه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

مفهوم الاستغلال المباشر

يعد اسلوب الإدارة المباشرة أو الاستغلال المباشر للمرافق العامة القديمة لإدارة المرافق العامة .

الفرع الأول :

تعريف الاستغلال المباشر

هو لجوء الإدارة العامة المركزية منها واللامركزية (الإقليمية والمرفقية) إلى ادارة مرافقها ومصالحها العامة بموجب طريقة الاستغلال المباشر ، أي دون أن تنفصل وتستغل تلك المرافق العامة قانونيا عن الجهة الإدارية التي أحدثتها أو انشأتها ، حيث أنها لا تكتسب الشخصية المعنوية ، ومثال ذلك ان تتولى البلدية مثلا إدارة وتسيير مرفق النقل أو النظافة أو الرياضة مباشرة باستعمال موظفيها واموالها [1].

[1] – سعيد بوعلي ، نسرين الشريفي ، مريم عمارة ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط اداري) دار بلقيس ، الجزائر 2019 ، ص 162 .

وتحرص الدول على اتباع هذا الأسلوب من الدارة في بعض المرافق العامة لعدة اعتبارات ، كأهمية وخطورة هذه المرافق في حياة المواطنين ، فمنها ما هو ذو طبيعة سياسية يتعلق بكيان الدولة وامن مواطنيها ، بحيث لا يمكن تركه لمبادرات الأفراد مهما كانت امكانيتهم المادية، ومنها ما هو ذو طبيعة فنية تعجز المشروعات الخاصة عن تنظيمها وادارتها على نحو عام ، أو لا تجد جدوى في ادارته لانعدام الوازع الذي غالبا ما يحرك النشاط الخاص ، وهو تحقيق الرباح ، وتتمثل هذه الحالات في المرافق العامة التقليدية كمرفق الدفاع والمن والدفع المدني والصحة ...[1]

الفرع الثاني :

أشكال الاستغلال المباشر

هناك ثلاث أشكال للاستغلال المباشر وهي على النحو التالي:

أولا : الشكل الطبيعي لتشغيل الإدارة :

حيث تتصرف الإدارة بنفسها أو بواسطة وكلائها ووسائلها المالية مستعملة في ذلك أدوات القانون العام [2].

[1] – حمدي القبيلات ، القانون الإداري ، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2008 ، ص 314.

[2] أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2009، ص 439.

ثانيا : إدارة الاستغلال المستقلة

وهو شكل يظهر عندما يمتنع المرفق الام المعني ببعض الاستقلال القانوني والمالي فيكون له حينئذ شخصية اعتبارية [1].

ثالثا : ادارة الاستغلال المعينة :

وهو اسلوب يظهر عندما تقوم الإدارة بتشغيل المرفق، إلا ان الشخص (الطبيعي أو الإعتباري) [2] .

المطلب الثاني :

تقييم أسلوب الاستغلال المباشر

يترتب عن ادارة المرفق مباشرة بواسطة الموظفين العموميين الذين يمثلون المجموعة العامة كالقضاء ومصلحة الضرائب[3] ما يلي :

الفرع الأول:

مزايا أسلوب الاستغلال المباشر :

- اعتبار موظفي المرافق العامة التي تدار بهذا الأسلوب موظفين عموميين، حيث تبقى علاقة العمل بين الموظف والجهة الإدارية المنشأة للمرفق قائمة حتى في حالة إلغاء المرفق العام .
- تمتع أموال المرفق باعتبارها اموالا عامة بالحماية القانونية المقررة للمال العام .

[1] – أحمد محيو ، مرجع سابق، ص 440.

[2] – أحمد محيو ، المرجع نفسه ، ص 440.

[3] – فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 76 .

- قيام الجهة الادارية المختصة والمنشئ للمرفق بجميع التصرفات (قرارات – عقود) المتعلقة بالمرفق العام [1].
- يمثل أمام القضاء عند الطعن في اعماله وتصرفاته أمام الجهة القضائية المختصة ، بواسطة الممثل القانون للجهة الإدارية المنشئة (الوالي ، رئيس البلدية)[2].

الفرع الثاني :

عيوب أسلوب الاستغلال المباشر

- عدم تمتع هذه المرافق بذمة مالية مستقلة كأصل عام ، إنما تضاف اراداتها إلى ورادات الدولة ، ولا يمكنها ان تحتفظ بالفائض لنفسها [3].
- عدم تمتع المرفق بالشخصية المعنوية، ومن ثم عدم تمتعه بأهلية التقاضي، حيث يمثله امام القضاء لدى الطعن في أعماله وتصرفاته أمام الجهة القضائية المختصة ممثل قانوني للجهة الإدارية المنشئة للمرفق العام [4].
- تخضع للإشراف والرقابة المباشرة من قبل السلطات المركزية، وبذلك تتبعها في سياستها العامة وبرامجها دون ان يكون لها خصوصية في هذا المجال[5].

[1] – سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمارة ، مرجع سابق ، ص 163

[2] – محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2004 ، ص241 .

[3] – حمدي القبيلات ، مرجع سابق ، ص 315 .

[4] – سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمارة ، مرجع سابق ، ص 163

[5] – حمدي القبيلات ، مرجع سابق ، ص 315 .

المبحث الثاني :

أسلوب المؤسسات العامة

المؤسسة العامة هي شخص اعتباري اداري من النموذج التأسيسي ، الهدف من احداثها تأمين التسيير المستقل لمرفق الدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص عام أخر، ولتحديد مفهوم المؤسسة العامة لا بد من بيان تعريفها وخصائصها واركانها (المطلب الأول) ثم تقييم أسلوب المؤسسة العامة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

مفهوم المؤسسات العامة

يشوب فكرة المؤسسات العامة غموض شديد من حيث معناها وتعريفها وتحديدها تحديدا جامعا مانعا وذلك نظرا لشدة اختلاف الفقهاء والكتاب وعدم التفاهم حول معنى المؤسسة العامة وحول خصائصها ، ولشدة سرعة وعمق التطور والتغيير الذي أصاب فكرة المؤسسات العامة التقليدية بفعل ضغط المفهوم الحديث لدور وظيفة الدولة رأسمالية كالنت أم اشتراكية أم نامية .

كلما زاد في شدة غموض فكرة المؤسسات العامة كثرة التجارب والتطبيقات والتسميات لفكرة المؤسسات العامة في النظم القانونية والإدارية المقارنة باختلاف الأسس والفلسفات

والأهداف والتطبيقات والنظم التي تستند وتحتوي فكرة المؤسسات العامة في كل بلد وفي كل تطبيق في العالم[1].

وستتم عملية تعريف المؤسسات العمومية ثم تحديد خصائصها واركانها و أنواعها على النحو التالي:

الفرع الأول :

تعريف المؤسسة العمومية

تعرف المؤسسة العامة بانها، أسلوب من اساليب إدارة المرافق العامة ، وذلك حينما يمنح المرفق عام متخصص بمزاولة نشاط معسن ومحدد –الشخصية المعنوية بغية ضمان استقلاله المالي والإداري ، في حين عرفها الأستاذ لوبادير بأنها " مرفق عام يتمتع بشخصية معنوية مستقلة باعتبارها الصورة المعتادة ، لتنظيم الأشخاص الإدارية المتخصصة " .[2]

كما يمكن تعريف المؤسسة العامة بأن : " عبارة عن مرفق عام منح الشخصية المعنوية لتمكينه من الاستقلال في ادارته وذمته المالية عن السلطة الإدارية التي يتبعها ، مع خضوعه لإشراف هذه السلطة ورقابتها[3].

ويمكن ان تطبق هذه الطريقة في جميع القطاعات على اختلاف أنواعها الاقتصادية والاجتماعية والمالية والثقافية والعلمية.

[1] – عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ج 1 ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2014، ص ص 304، 305 .

[2] – حمدي القبيلات القانون الإداري ، ج1 ط1، ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008، ص 316

[3] -هاني علي طهراوي ، القانون إداري ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص276.

وهناك مؤسسات عامة وطنية أو قومية تغطي خدماتها اقليم دولة بكامله، كما توجد مؤسسات اقليمية أو محلية في جزء محدد من هذا الإقليم بالإضافة إلى اقتصار نشاطها على مجال أو نوع معين من الخدمات[1] .

الفرع الثاني :

خصائص واركان المؤسسات العامة

يمكن إجمال خصائص وأركان المؤسسات العامة في:

أولا : خصائص المؤسسات العامة

تتميز المؤسسات العامة بجملة من الصفات والخصائص الذاتية التي تساهم في تحديد ماهيتها بصورة اكثر دقة ووضوحا وتساعد على تمييزها عن غيرها نمن الهيئات والمنظمات الإدارية التي تقترب منها[2] .

ومن اهم الخصائص الذاتية للمؤسسة العامة كما يلي ،:

1- المؤسسة العامة تمثل وتجسد فكرة اللامركزية الإدارية المصلحية المرفقية المادية .

2-المؤسسة العامة مرفق عام أو منظمة عامة وفقا للمعايير الراجحة .

3-تتمتع المؤسسة العامة بالشخصية المعنوية العامة .

4-تتمتع المؤسسة العامة بالاستقلال المالي والإداري في حدود القانون .

[1] – هاني علي طهراوي ، القانون إداري ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 277.

[2] – عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 308.

5-تعتبر المؤسسة العامة الإدارة والوسيلة التنظيمية الأكثر كفاءة ومرونة ورشادة لتدخل الدولة لتحقيق أهداف التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لتمتعها بالاستقلال الإداري والمالي وحرية التصرف وتخصصها في أغراض واهداف محددة

6-تدار وتسير المؤسسة العامة بواسطة الأسلوب الإداري اللامركزي وعن طريق مجالس ادارات وعمال ولجان متخصصة دائمة ومؤقتة .

7-تخضع المؤسسات العامة للسلطة والرقابة الإدارية الوصائية التي تمارسها عليها السلطات الإدارية المركزية في حدود النظام القانوني الذي يحكم المؤسسات العامة .

8-تتخصص المؤسسات العامة لتحقي أهداف عامة محددة تتمثل عادة في انتاج سلع انتاجية ، استهلاكية وفي تقديم خدمات عامة لا شباع الحاجات العامة .

9- المؤسسة العامة مملوكة للدولة تنشأ –أصلا – بواسطة الدولة [1].

ثانيا : أركان المؤسسات العامة

من خلال ما تقدم من تعريف المؤسسة العامة يتبين لنا الأركان الواجب توافرها لوجود المؤسسة العامة :

1-وجود المرفق العام الذي تتم ادارته من خلال أسلوب المؤسسة العامة

فبدور هذا الأسلوب مع المرفق العام وجودا وعدما ، فلا يمكن وجود مؤسسة عامة دون وجود مرفق عام تتولى ادارته إلا انه ليس بالضرورة أن تدار كل المرافق بأسلوب المؤسسة

[1] – عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 308 .

العامة ، فاللجوء إلى أسلوب المؤسسة العامة في إدارة المرافق العامة قد يعو د لأسباب إدارية أو فنية أو اقتصادية تقدرها الإدارة [1].

2-الشخصية المعنوية :

الركن الثاني للمؤسسات العامة هو تمتعها بالشخصية المعنوية العامة وذلك باعتبارها منظمة لا مركزية أو مرفقية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، فلا يمكن تحقق صفة وطبيعة المؤسسة القانونية المعنوية العامة ، فهناك الكثير من المنظمات والمرافق العامة لا تعد مؤسسات عامة لأنها ليست مزودة بالشخصية المعنوية [2].

3-**مبدأ التخصيص :**

المؤسسات العامة عبار عن صورة من صور اللامركزية الإدارية ، وإذا كانت اللامركزية الإدارية تظهر في صورة اللامركزية الإقليمية ، لأنها قد تظهر عنا في صورة " اللامركزية المرفقية أو المصلحية " أي المؤسسات العامة .

على ان المؤسسات العامة أو اللامركزية المرفقية تمتاز عن اللامركزية الإقليمية بأن الأولى تنشأ لتحقيق أغراض محددة بالذات، أي لتحقيق نوع معين من الخدمات لا تتعداه ، وتتحدد اهليتها القانونية بالغرض الذي أنشئت من أجله، وتخضع بالتالي إلى مبدأ التخصص ، فهناك مؤسسة للإعلام ، واخرى للإسكان، وثالثة للضمان، ورابعة

[1] – حمدي قبيلات ، مرجع سابق ، ص 316.

[2] – عمار عوابدي ، مرجع سابق ص : 310

للموانئ البحرية وهكذا ، بينما تقوم الهيئات اللامركزية الإقليمية بكافة الخدمات والحاجات الإقليمية المحلية دون تحديد أو تخصيص بخدمات معينة أو محددة بالذات [1].

4-رابطة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية :

رغم تمتع المؤسسة العامة بالشخصية المعنوية واستقلالها الإداري والمالي الفني عن السلطات المركزية ، إلا أنها تبقى مرتبطة بالسلطات المركزية بخيط رفيع يعرف بالوصاية الإدارية ، وذلك بغية التأكد من عدم خروجها على القواعد المقررة لها بقانون انشائها [2].

5-خضوعها للقواعد العامة التي تحكم سير المرفق العام :

تعتبر المؤسسة العامة أسلوبا من أساليب ادارة المرافق العامة ، وعليه فإنها تخضع لذات القواعد العامة التي تحكم سير المرافق العامة .

لهذا تخضع المؤسسة العامة لمبدا دوام سيرها بانتظام واضطراد، ومبدأ المساواة، ومبدا قابلية قواعد تنظيمها للتعديل والتغيير، وسبب ذلك ان المؤسسة العامة تهدف إلى تحقيق النفع العام [3].

[1] – هاني عي الطهراوي ، مرجع سابق ، ص 280 .

[2] – حمدي قبيلات ، مرجع سابق ، 317 .

[3] – هاني عي الطهراوي ، مرجع سابق ، ص 280 .

الفرع الثالث :

أنواع المؤسسات العامة

تنقسم المؤسسات العامة إلى عدة انواع ، نحاول حصر أهم هذه التقسيمات والأنواع على النحو التالي :

تقسيم انواع المؤسسات العامة على اساس طبيعة النشاط

تنقسم المؤسسات العامة وفقا لطبيعة العمل والنشاط الذي تقوم به وطبيعة الأهداف التي تتخصص فيها وتستهدف تحقيقها ، إلى مؤسسات عامة إدارية ، ومؤسسات عامة ثقافية ومؤسسات عامة اقتصادية ، ومؤسسات عامة مهنية [1].

أولا: المؤسسات العامة الإدارية :

المؤسسات العمومية الإدارية هي المؤسسات التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية محضة تتخذها الدولة أو الجماعات المحلية كوسيلة لإدارة بعض مرافقها الإدارية من خلال إعطائها الشخصية المعنوية وتخضع للقانون العام [2].

[1] – عمار عوابدي ، مرجع سابق ص 316 .

[2] – ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق (فرع الدولة والمؤسسات العمومية) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008/2007 ، ص 52 .

ثانيا :المؤسسات العامة العلمية والثقافية :

وهي عبارة عن مصالح أو مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية العامة والاستقلال المالي والإداري وتتخصص في القيام بأعمال وتحقيق أهداف محددة طبيعية وعلمية وثقافية ،ومن امثلة المؤسسات العامة العلمية والثقافية المجمع الجزائري للغة العربية [1].

ثالثا: المؤسسات العامة الاقتصادية:

وهي المؤسسات التي تمارس نشاطا ذا صفة اجتماعية ومثالها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي[2] .

رابعا :المؤسسات العامة المهنية

المؤسسات العامة المهنية هي تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، وتتخذ صورة أو هيئة النقابة ، حيث يشرف ويقوم بعملية تسييرها وادارتها مجالس منتخبة من أبناء المهنة ذاتها ، ويكون الانخراط فيها من طرف أبناء أو أصحاب المهنة اجباريا وبقوة القانون ، كما هو الحال في نقابات المحاماة والأطباء ، وتمارس هذه المؤسسات مظاهر السلطة العامة في مواجهة اعضائها[3] .

[1] – عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 318 .

[2] – حمدي قبيلات ، مرجع سابق ، ص 319 .

[3] – عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 321 .

المطلب الثاني :

تقييم أسلوب المؤسسة العامة

إن اتباع أسلوب المؤسسات العامة في ادارة المرافق العامة له عدد من المزايا وبالمقابل نسجل عليه بعض المساوئ ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطب الذي قمنا بتقسيمه إلى فرعين : مزايا المؤسسات العامة (الفرع الأول) ومساوئ المؤسسات العامة (الفرع الثاني)

الفرع الأول :

مزايا المؤسسات العامة

إن إدارة المرفق العام بواسطة المؤسسة العامة معروفة منذ زمن بعيد سواء أكان ذلك في المرافق العامة الوطنية أو المرافق العامة المحلية، و يمكن نكران فائدة هذه الطريقة التي أعطت نتائج ملموسة بسبب تمتعها بالاستقلال النوعي[1].

وقد انشئت المؤسسات العامة رغبة في منح بعض المرافق استقلالا ذاتيا في إدارة شؤونها ، واشراك الموظفين القائمين بأعمال المرفق في ادارته فلا ينفرد في إدارة شؤونها واشراك الموظفين القائمين بأعمال المرفق في ادارته فلا ينفرد الوزير أو السلطة المركزية أو المدير العام بالإدارة وحده ، وهذا هو السبب الذي دعا بالمشرع إلى الاعتراف بالجمعة الجزائرية بالشخصية المعنوية .

[1] – فريجة حسن ، مرجع سابق ، ص 206 .

وقد انتشر نطاق المؤسسات العمومية باتساع المرافق الصناعية والتجارية وبعارة أعم المرافق العامة المالية والاقتصادية[1] .

وقد ادى تبرير انشاء هذه المؤسسات بان عملها يستوجب نوعا من الاستقلال في الإدارة والمال وتتمتع اليوم جميع المؤسسات العامة بشخصية معنوية ويترتب على هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية ما يلي :

1- تخفيف العبء عن كاهل الإدارة العامة المركزية ، نظرا لاستقلال المؤسسات العامة ، بإدارة شؤونها بنفسها .

2-ابعاد المرافق العامة عن التدخلات والتأثيرات السياسية من قبل السلطة العليا .

3-تخصص المؤسسات العامة في انشطة محددة ، وتوظيف المتخصصين والفنيين فيها يساعد على رفع كفاءة المرافق العامة .

4-يساعد على تلقي المؤسسات العامة للهبات والتبرعات والوقف من قبل الأفراد ، نظرا لعدم اختلاط ماليتها بالمالية العامة للدولة .

5-يساعد الاستقلال المالي للمؤسسة العامة على توظيف اموالها بشكل امثل يناسب غايتها ويطور ادائها ، ويشجعها على التميز بالأداء ، نظرا لاحتفاظها بفائض موازناتها العامة .

[1] – حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 207 .

6-يساعد الاستقلال الإداري للمؤسسات العامة على تحررها من الروتين الحكومي والإجراءات المعقدة ، ويجعلها تتبع اساليب واجراءات شبيهة ومماثلة للمتابعة في القطاع الخاص في المشروعات المماثلة [1].

7-قد يكون موظفوا المؤسسات العامة موظفون عموميون ورغم ذلك فهم مستقلون عن الدولة ، وبالتاي يجوز وضع انظمة خاصة تطبق عليهم وتختلف تماما عن موظفي الوظيف العمومي الذي يطبق في الإدارة المركزية والأجهزة التابعة للوظيف العمومي ، كما هو الشأن في الجزائر إذ يطبق على عمال مؤسسات القانون الأساسي العام للعامل [2].

الفرع الثاني :

مساوئ المؤسسات العامة

رغم النجاح الذي حققه أسلوب المؤسسات العامة واعتماده من اغلب الدول ،إلا انه يعرف اختلالات ونقائص بسبب تعدد نشاطات الدولة وضعف التسيير العمومي بصفة عامة والتي يمكن إجمالها في :

1-ارتباطه بأغلب اختلالات التسيير المباشر لكن بصورة اقل حدة خاصة بالنسبة للمؤسسات العمومية الإدارية ، التي تحكمها نفس القوانين مثل قانون الوظيف

[1] – حمدي القبيلات ، مرجع سابق ، ص 322 .

[2] –فريجة حسين ، مرجع سابق ، ص 207 .

العمومي ، وبذلك فهي تحمل في طياتها كل النقائص المتعلقة بالعنصر البشري وتسييره [1].

2-تعدد المؤسسات العامة واستقلاله المالي يؤدي إلى صعوبة في الرقابة على موازناتها ومعرفة أوضاعها المالية ، وهو ما قد يشجعها على التبذير في الإنفاق .

3-تعدد المؤسسات العامة واستقلالها الإداري قد يضر بالوحدة الإدارية للدولة .

4-قد يشجع استقلال المؤسسات العامة وادارتها على اساءة استعمال سلطاتهم والحاق أضرار جسيمة بالمرافق العامة التي تديرها .

5-قد يؤدي تعدد المؤسسات العامة وكثرتها في ذات المجال إلى التضارب فيما بينها وبالتالي سوء الداء وهدر الأموال[2].

[1] – بريكة حسام الدين ، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، السنة الجامعية 2019/2018 .، ص122 .

[2] -حمدي القبيلات ، مرجع سابق ، ص 322 .

الفصل الثاني

الطرق الخاصة لإدارة المرافق العامة

تمهيد :

إن المرافق العامة ليس مفروضا أن تدار دائما بموظفين عمومين واجهزة عمومية فيجوز أن تدار من قبل الأفراد الذين يؤمنون سير العمل بأشخاصهم واموالهم الخاصة تحت مراقبة واشراف الإدارة ولحسابها .

إن هذه الطريقة التي يشترك بها الأفراد بإدارة المرافق العامة نراها غالبا بالشركات ذات الامتياز كشركات النقل بالسكك الحديدية والكهرباء والغاز وتوزيع المياه ضمن المدينة لسد هذه الحاجات العامة .وتعرف هذه الطرق بالطرق الخاصة لإدارة المرافق العامة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث قمنا بتقسيمه إلى المبحثين :

اسلوب الامتياز (المبحث الأول).

والطرق الخاصة الأخرى لإدارة المرافق العامة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول :

أسلوب الامتياز

يمكن للإدارة العامة مركزية كانت أم لا مركزية (وتسمى هنا مانحة الامتياز) أن تلجأ إلى اسناد أو منح عملية تسيير وادارة مرافقها العامة إلى شخص أخر(عادة ما يكون من اشخاص القانون الخاص) يسمى الملتزم .

المطلب الأول :

مفهوم عقد الامتياز

لتحديد مفهوم عقد الامتياز وجب علينا التطرق اولا إلى تعريف عقد الامتياز (الفرع الأول) ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية لعقد الامتياز (الفرع الثاني) واخيرا اركان عقد الامتياز (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :

تعريف عقد الامتياز

الامتياز هو عقد اداري يتولى بمقتضاه أحد أشخاص القانون الخاص عادة فردا أو شركة

تشغيل احد المرافق العامة الاقتصادية لمدة محددة ، على مسؤوليته وبواسطة عماله وامواله مقابل رسوم يدفعها المنتفعون بالمرافق أو مقابل معين تدفعه الإدارة [1].

ولقد اعتبر القضاء الاداري عقد الامتياز بأنه عقد إداري من نوع خاص موضوعه ادارة مرفق عام يتعهد بمقتضاه الملتزم وعلى نفقته وتحت مسؤوليته وبتكليف من الدولة أو أحد هيئاتها بالقيام بنشاط معين أو خدمة محددة والحصول على مقابل من المنتفعين[2].

كما عرف القانون 83-17 المؤرخ في 16 جوان 1983 والتضمن المياه المعدل بموجب الأمر 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996 ، وتحديدا المادة 4 منه عقد الامتياز عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا عاما أو خاص قصد ضمان أداء ذات منفعة عمومية[3] .

وعليه فإن استخدام هذا الأسلوب في ادارة المرافق العامة يتم بموجب عقد اداري يسمى "عقد الامتياز " أو عقد " التزام المرافق العامة " ، والذي استقر الفقه والقضاء الإداري على اعتباره عملا مركبا ذلك لأنه يتضمن نوعين من الأحكام :

النوع الأول : هي احكام وبنود لائحية وتنظيمية (دفتر الشروط الادارية) تضعها الادارة بنفسها وتملك الحق في تعديلها وفقا لحاجة المرفق ، وتتعلق هذه الحكام بتنظيم وسير الرفق العام .

[1] – حمدي القبيلات ، مرجع سابق ، ص 223

[2] – عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 274

[3] – أنظر المادة 04 من القانون 83-17 المؤرخ في 16 جوان 1983 والتضمن المياه المعدل بموجب الأمر 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996.

النوع الثاني : هي الأحكام التي تعرف " بالشروط التعاقدية " التي تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، والتي تعبر عن توافق ارادة الإدارة مع ارادة الملتزم ، خاصة فيما يتعلق بتحديد مدة الالتزام والالتزامات المالية ولا تتعدى ذلك لتشمل أسلوب تقديم الخدمات للمنتفعين

وعموما فإن المرافق العامة التي تدار بهذا الأسلوب تتمتع بنفس امتيازات المرافق العامة الأخر ، ذلك لأنها تهدف لتحقي النفع العام ، فهي تخضع لنفس مبادئ وأسس سير المرافق العامة السالفة الذكر، بالإضافة غلى تمتع الملتزم بحق شغل الدومين العام أو طلب نزع الملكية للمنفعة العامة [1].

الفرع الثاني :

الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

ذهب بعض التفهاء إلى القول بأن الامتياز عمل انفرادي من جانب السلطة بمقتضاه ترخص للملتزم القيام بنشاط معين بعد قبوله للشروط التي تحددها الإدارة .

ولقد عاب البعض على هذا الرأي كونه يؤدي تقريبا إلى تجاهل ارادة الملتزم ومركزه القانوني لأنه سلط الضوء أكثر على الإدارة ومكنها من حق وضع الشروط أو تعديلها أو انهاء الرابطة التعاقدية وغيرها .

[1] – سعيد بوعلي ، نسرين الشريفي ، مريم عمارة مرجع سابق ، ص 164

وذهب اتجاه أخر في الفقه إلى اعتبار عقد الامتياز من العقود المدنية ويخضع لأحكامها ، ويترتب على هذا القول تجريد الادارة من بعض السلطات التي قد تستعملها تجاه الملتزم من ذلك مثلا سلطة التعديل وهذا نتيجة أعمال المبدأ في العقود المدنية العقد شريعة المتعاقدين وخلافا لذلك ذهب العميد ديجي إلى القول ان عقد الامتياز عمل مركب فهو من جهة يتضمن احكاما تعاقدية لا تعني سوى اطراف العقد دون سواهم كالأحكام المتعلقة بحقوق اطراف العقد والتزاماتهم ،ومن جهة اخرى يتضمن العقد أحكاما تخص المنتفعين كأحكام المالية المتعلقة بالرسوم التي يتقاضاها الملتزم من الجمهور مباشرة ، وهو الرأي الراجح على حد قول كثير من رجال الفقه [1] .

ولم يحد القضاء الإداري في بعض الدول عن هذا الرأي فهذا القضاء تبناه بصريع العبارة بقوله : " إن الدلة وهي المكلفة أصلا بإدارة المرافق العامة فإنها إذا ما عهدت إلى غيرها امر القيام بها لم يخرج الملتزم في إرادته ان معاونا لها، ونائبا عنها في امر هو من أخص خصائصها ، وهذا النوع من الإنابة وبعبارة أخرى هذه الطريقة غير المباشرة لإدارة المرفق العام لا تعتبر تنازلا أو تخليا من الدولة عنم المرفق العام ، بل تظل ضامنة ومسؤولة قبل أفراد الشعب عن ارادته واستغلاله وفي هذا السبيل القيام بهذا الواجب تتدخل في شؤون المرفق العام كلما اقتضت المصلحة العامة ذات التدخل [2].

[1] – عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 275 .

[2] عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 275 .

ولذلك فإن عقد الامتياز ينشئ في اهم شقيه مركزا لائحيا يتضمن تخويل الملتزم حقوقا مستمدة من السلطة العامة يقتضيها قيام المرفق واستغلاله .

أما المركز التعاقدي فيعتبر تابعا وليس من شأنه أن يحول دون صدور نصوص لائحية جديدة تمس بالالتزام [1].

الفرع الثالث :

أركان عقد الامتياز

يتمتع عقد الالتزام بأركان خاصة تميزه عن غيره من العقود الأخرى هي كما يلي :

1-الأطراف :

يتمثل اطراف عقد الالتزام في الإدارة من جهة أو أحد الأفراد أو أشخاص القانون الخاص .

2-المحل :

ينصب عقد الالتزام على ادارة مرفق عام عادة ما يكون اقتصاديا فلا يتصور ان تعهد الإدارة كما قلنا لأحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام إداري لما في ذلك من خطورة تمتد آثارها لفئة المنتفعين .

[1] – عمار بوضياف المرجع نفسه ، ص 276.

3-**الشكل:**

إن نقل ادارة المرفق العام لأحد الأفراد أو الشركات يتم بموجب وثيقة رسمية تتضمن جميع الأحكام العامة المتعلقة بالمرفق العام والتي وضعتها الإدارة بإرادتها المنفردة ويجب على الملتزم التقيد بها إذا رضي التعاقد مع الدولة أو الولاية أو البلدية [1].

المطلب الثاني :

آثار عقد الامتياز

يترتب على عقد الامتياز اثار بالنسبة لأطرافه والمنتفعين من خدمات المرفق العام محل ، وسنناقش في ما يلي أهم هذه الاثار بالنسبة لكل الطراف .

الفرع الأول :

حقوق الإدارة مانحة الامتياز

بصرف النظر عن طريقة ادارة المرفق العام تبقى الإدارة هي المسؤولة عن أولا واخيرا عن حسن سير المرفق الاعم ، ولذاك فإن منح امتياز إدارة أحد المرافق العامة لأحد الأشخاص لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها في ضمان حسن سير المرافق العامة ، وبناء عليه تملك الإدارة

[1] – عمار بوضياف مرجع سابق ، 277.

مانحة الامتياز طائفة من الحقوق مستمدة من طبيعة المرفق العام ، وهي حق الرقابة ، وحق التعديل ، وحق الاسترداد[1].

اولا : حق الرقابة والإشراف

إن إدارة المرفق العام عن طريق أشخاص القانون الخاص ، لا يحجب حق الرقابة والإشراف على الإدارة فلها أن تمارسها بالكيفية والشكل الذي حدده القانون ، وهذا بهدف رعاية المصلحة العامة وللتأكد من ان أداء الخدمة للجمهور تم كما هو متفق عليه ، وغنى عن البيان أو سلطة الرقابة هذه لا وجود لها في العقود المدنية وهذا ما يؤكد الطبيعة الخاصة لعقد الالتزام .[2]

ثانيا : حق التعديل

القاعدة الأساسية أن السلطة العامة هي صاحبة الكلمة العليا في تنظيم وإدارة المرافق العامة رعاية للصالح العام ، فإذا تغيرت الظروف بعد التعاقد وأصبح نظام المرفق الذي تقرر وقت التعاقد لا يتفق مع الظروف الجديدة ولا يحقق المنفعة العامة التي النشء من أجلها ، كان للسلطة العامة مانحة الامتياز ان تعدل وتغير هذا النظام وان تقرر النظام الذي تراه مناسبا لتحقيق المصلحة العامة [3].

[1] – حمدي القبيلات ، مرجع سابق ، ص 325.

[2] – عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 279 .

[3] – هاني علي الطهراوي ، مرجع سابق ، ص 287 .

ثالثا حق استرداد المرفق العام قبل نهاية العقد :

للسلطة الإدارية مانحة الامتياز وإذا ما تبين لها لسبب أو لأخر ان طريقة الامتياز لم تتفق مع المصلحة العامة التي انشئ من أجلها المرفق العام ، أن تسترد المرفق بشرائه من المتعاقد معها ، وتعويضه عما يلحقه من اضرار ، وليس لحامل الامتياز في هذه الحالة أن يحتج قبل الإدارة بفكرة الحق المكتسب ، ولا بقاعدة القوة الملزمة للعقد، بل كل ماله من حقوق ينحصر في المطالبة بالتعويضات ، ولا يشترط في مثل هذه الحالة ان يكون حامل الامتياز قد أخل باي التزام من التزاماته [1].

الفرع الثاني :

اثار العقد بالنسبة للملتزم

مقابل الالتزامات الواقعة على عاتق الملتزم من حيث تنفيذ بنود الصفقة شخصية وبصورية مرضية ، فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق تدور حول الجانب المالي أساس فيما يلي

أولا : اقتضاء المقابل المالي يأخذ المقابل المالي شكل رسوم يتقاضاه الملتزم من المنتفعين بخدمات الرفق العام أو الثمن الذي تقدمه الإدارة مانحة الامتياز، في بعض الحالات

[1] – حمدي القبيلات ، مرجع سابق ، 326 .

، ويجب ان يشار إليه ، إلى جانب بيانات أخرى ، في صلب الصفقة سواء من حيث : مبلغه أو شروط تسديده أو مراجعته [1].

ثانيا: التعويض

إضافة إلى اقتضاء المقابل المالي ، يحق ايضا للملتزم الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تصرفات الإدارة المتعاقدة ، استنادا إلى :

المسؤولية العقدية : وذلك في حالة إخلال الإدارة مانحة الامتياز وعدم وفائها لالتزاماته التعاقدية حياله ، كما هي محددة في الصفقة أو دفاتر الشروط .

المسؤولية التقصيرية : وذاك في حالة ارتكاب أخطأ من طرف الإدارة المتعاقدة (الخطأ المرفقي)[2] .

ثالثا: الحق في حفظ التوازن المالي للمشروع

قد يترتب على استخدام الإدارة لسلطتها في تعديل العقد الحاق الضرر بحامل الامتياز ، نتيجة لتعديل قائمة الأسعار ، أو اضافة أعباء جديدة على حامل الامتياز لتغيير شروط تقديم الخدمة ، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد ، أو قلب اقتصاديات العقد من خلال حرمات المتعاقد مع الإدارة من الأرباح العادية المتوقعة ، ففي هذه الحالة على الإدارة الالتزام

[1] – محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ، ص 252 .

[2] – محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 253.

بالتعويض المتعاقد معها ، إلا أن حصول المتعاقد على التعويض مشروط باستمراره بتشغيل المرفق العام وتقديم الخدمة بانتظام واطراد [1].

الفرع الثالث :

بالنسبة للمنتفعين

يترتب على إدارة المرفق العام بطريقة الامتياز اقامة نوعين من العلاقات :

1-علاقة المنتفع بالإدارة ماحة الامتياز : الاتجاه السائد في القانون المقارن يرى أن هذه العلاقة تخول للمنتفعين حق مطالبة الإدارة للتدخل لدى الملتزم لإجباره على احترام قواعد ومبادئ المرفق العام حينما يحيد عنها .

فإذا ما تقاعست الإدارة عن ذلك يمكن للمنتفعين اللجوء إلى القضاء للحكم عليها التدخل.

2-علاقة المنتفع بالملتزم : امام الانتقادات الموجه إلى اعتبار علاقة المنتفع بالملتزم مبينيه على أساس نظرية " الاشتراط لمصلحة الغير " المعروفة في القانون المدني ، فإن الاتجاه السائد في القانون المقارن يذهب إلى أن آثار الالتزام نحو المنتفع إنما تجد أساسها في الطبيعة القانونية المركبة للالتزام ذاته، حيث يتكون من نصوص لائحية واخرى تعاقدية .[2]

[1] حمدي القبيلات ، مرجع سابق ، ص 328.

[2] – محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص ص ،254، 255 .

المطلب الثالث :

تقييم عقد الامتياز

لعقد الامتياز كطريق من طرق ادارة المرفق العام مزايا وعيوب نلخصها فيما يلي :

الفرع الأول :

مزايا عقد الامتياز

1-يحرر المرفق العام من الروتين الحكومي والبيروقراطية الإدارية ، ويمكنه الإستفادة من أساليب القانون الخاص في الإدارة .

2-يخفف عن كاهل الإدارة عبء إدارة وتشغيل بعض المرافق العامة ، والمخاطر المالية المترتبة عن ذلك .

3-يبعد المرافق العامة عن التأثيرات السياسية .

4-تملك الإدارة للمرفق العام بموجوداته بعد نهاية مدة عقد الامتياز [1].

[1] – حمدي القبيلات ، مرجع سابق ، ص 329 .

الفرع الثاني :

عيوب عقد الامتياز

1-يرفع كلفة الخدمات التي تقدمها المرافق العامة ، نتيجة لإضافة هامش ربح لحامل الامتياز .

2-قد يؤدي ضعف رقابة الحكومة على حامل الامتياز إلى سوء الخدمات التي يقدمها .

3-إذا كان حامل الامتياز اجنبيا قد يؤدي ذلك إلى التدخل في شؤون الدولة الداخلية ،خاصة إذا كان الامتياز يتعلق بالمرافق ذات أهمية اقتصادية كبيرة كاستغلال النفط

4- قد يؤدي تدخل الدولة المستمر في شؤون حامل الامتياز تحقيقا للمصلحة العامة إلى اضطرار الإدارة غلى تقديم مساعدات وتعويضات لحامل الامتياز تفقد عقد الامتياز الكثير من فائدته بالنسبة للحكومة [1].

[1] – حمدي القبيلات ، مرجع سابق ، ص 329 .

المبحث الثاني :

الطرق الخاصة الأخرى لإدارة المرفق العام

بعد دراستنا لعقد الامتياز والذي يعد من أهم أساليب الطرق الخاصة لا دارة المرافق العامة ، نتطرق في هذا المبحث ايضا إلى بعض الأساليب الخاصة الأخرى والتي لا تقل اهمية عن أسلوب عقد الامتياز والمتمثلة في عقد ايجار المرفق العام (المطلب الأول) ، الوكالة المحفزة (المطلب الثاني) واخيرا عقد التسيير (المطلب الثالث).

المطلب الأول :

ايجار المرفق العمومي :

ستنطرق في هذا المطلب إلى مفهوم عقد الإيجار (الفرع الأول) ثم إلى المقارنة بين عقد الإيجار وعقد الامتياز في(الفرع الثاني).

الفرع الأول :

مفهوم عقد الإيجار

عقد ايجار المرفق العام هو عقد تكلف بموجبه شخص عمومي شخص آخر يسمى المستأجر ، استغلال المرفق العمومي لمدة معينة مع تقديم إليه المنشآت والأجهزة ويقدم المستأجر لتسيير واستغلال المرفق مستخدما عماله واموواله وفي مقابل تسيير المرفق العمومي يتقاضى المستأجر مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين من المرفق في شكال اتاوة على ان يدفع المستأجر مساهمة مالية للشخص العمومي لاسترجاع مصاريف المنشآت والأجهزة العمومية[1] .

من خلال هذا التعريف نقف عند العناصر التي تميز عقد الإيجار وهي :

- يتحمل المفوض له في عقد الإيجار مسؤولية تسيير المرفق العام دون إقامة المنشآت
- تتحمل الصلة المفوضة مهمة انشاء المباني والإنشاءات التي تمكن المفوض له من القيام بمهمة التسيير والصيانة .
- يلتزم المفوض له بدفع مقابل مالي للسلطة المفوضة نتيجة استغلال المرفق العام ، وذلك من خلال الاتاوى التي يتم تحصيلها من مستعملي المرفق العام [2].

[1] – حسين طاهري ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2007، ص 88.

[2] – بركيبية حسام الدين ، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في ادارة المرافق العامة ، مجلة المفكر ، العدد 14 ، ص564.

الفرع الثاني :

المقارنة بين عقد الإيجار وعقد الامتياز

ويشبه عقد الإيجار عقد الامتياز في جانبين الأول ان العقدين يعهدان إلى المستأجر وغلى صاحب الامتياز تسيير واستغلال المرفق العام والثاني أن صاحب الامتياز والمستأجر كلاهما يقوم بتحصيل المقابل المالي من المنتفعين أي عن طريق الإتاوة .

اما اوجه الخلاف بينهما أن المستأجر يدفع مقابل للإدارة من حصيلة ما يتقاضاه من المنتفعين أي من الإتاوة حتى تتمكن الإدارة من استرجاع مصاريف المنشآت والتجهيزات الأصلية أما في عقد الامتياز فصاحب الامتياز يحتفظ كليا لنفسه بحصيلة ما يتقاضاه من المنتفعين .

وذهب مجلس الدولة الفرنسي في قراراه إلى التفرقة بين العقدين بقوله ان الامتياز يستند إلى عدم تكليف المستأجر بإنشاء واستغلال منشآت بمقتضى استثمارات مهمة من جانب المتعاقد .

اما في الجزائر استعمل هذا الأسلوب في كراء البلدية لأملاكها منها بعض المنشآت والتجهيزات عن طريق اجراء مزايدة مثل كراء أسواق البلدية وكراء حقوق الوقوف ومسالخ البلدية [1].

[1] حسين طاهري ،مرجع سابق ، ص 89.

المطلب الثاني :

الوكالة المحفزة

الفرع الأول :

مفهوم الوكالة المحفزة

نكون امام عقد الوكالة المحفزة عندما (تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة المرافق العامة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته) .

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحديد نسبة مئوية من رقم الأعمال ، تضاف إليها منحة انتاجية و حصة من الأرباح عند الاقتضاء[1] .

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له ، التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب المفوضة المعنية .

هذا العقد يقوم على فكرة التشجيع الاستثماري والبحث عن المردودية ، لأنه يقوم على الدافع الشخصي لدى المفوض له وذلك بمنح بعض المزايا وتقرير المسؤولية المادية من خلال تقدير الأجر من رقم الأعمال المحقق وهو ثابت تضاف إليها نسبة متفاوت في شكل منحة

[1] – بركيبية حسام الدين ، مرجع سابق ، 565 .

انتاجية وحصة من الأرباح والتي تقدر على اساس الربح الصافي للمشروع أو على اساس الدخل الإجمالي للمشروع[1] .

الفرع الثاني :

العناصر الأساسية التي يقوم عليها عقد الوكالة المحفزة

أولا : من حيث أطراف عقد الوكالة

يعد عقد الوكالة المحفزة احد أساليب تفويضات المرفق العام لها اختصاصات من يبدأها وهذا الأخير يشكل عقدا إداريا ومركب في العفو، يفترض فيه وجود أطراف[2] والمتمثلة فيما يلي:

أ-السلطة المفوضة :

وهي من تمنح التفويض، فهي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، لها اختصاصات من بينها اختصاص أصيل في تسيير المرفق، والذي تم تحديده قانونا، وبما أن هي الجهة التي

[1] بركيبية حسام الدين ، المرجع نفسه ، 565 .

[2]- عبد العالي حفظ الله ، لجلط فواز ، ، تأصيل مفاهيمي لعقد الوكالة المحفزة كأسلوب لتسيير المرافق العامة المحلية في ظل المرسوم التنفيذي18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05، العدد01، 2020، ص 272.

تملك السلطة منح التفويض لمن يود استغلال المرفق العام، فهي لا محالة مختصة بإصدار قرار إبرام عقد التفويض [1].

ب- المفوض له عموما والمناول استثناءا :

يعد المتعامل الاقتصادي أو ما يدعى المفوض له طرف ثاني لعقد الوكالة محفزة فهو مستلم التفويض وطرفه المقابل فليس له مشكل قانوني يخصه لأنه قد يكون شخص طبيعي أو معنوي أو شركة ذات طابع اقتصادي أو تجاري أو جمعية فتكون له سلطة الإدارة مرفق محل التفويض (الاستغلال) .

ج- المنتفعين :

هم الأشخاص المستفيدين من تلك المنشآت العامة والذين يستعملونها حيث يظهرون لنا كأنهم ليسوا طرف في العقد بالرغم من الأهمية التي يشكلونها، غير أن القانون منح لهؤلاء مركزا هاما خاصة في حالات التفويض حماية لهم، ولتتضح لنا العلاقة بين السلطة المفوضة والمفوض له حيث يظهر حق هؤلاء في اطلاعهم على اتفاقية التفويض باعتبارها وثيقة إدارية، فيسمح للمنتفعين الاطلاع عليها، حيث يتم تحديد تعريفه التي يتحملها المنتفعين ضمن عقد التفويض وكذا المؤثرات التي تنعكس عليهم، لان الغاية الأساسية من كيان المرفق العام هو

[1] – عبد العالي حفظ الله ، لجلط فواز، المرجع نفسه ، ص 272 .

الرغبة في تحقيق الحاجات العامة وأداء الخدمات للجمهور معنوية كانت كالتعليم أو مادية كتوفير السلع [1].

من حيث محل العقد :

ينصب موضوع عقد الوكالة المحفزة على تسيير أو صيانة المرفق العام (أعمال الصيانة العادية لحساب الشخص المعنوي العام الذي يحول بنفسه إقامة المرفق العام، وكل المنشآت العائدة له، ويحتفظ بإرادة المرفق العام، كما يحدد المفوض له باشتراك مع السلطة المفوضة، التعريفات التي يدفعها المستفيدين من خدمات المرفق العام ويتولى تحصيلها عن طريق الوكالة المحفزة ويحولها إلى الشخص العام مانح التفويض[2].

ثانيا : من حيث مقابل مالي بنتائج الاستغلال

من احد الأساسيات التي يقوم عليها مشاطرة الاستغلال (عقد الوكالة المحفزة)هي التشجيع على الاستثمار والسعي وراء تحقيق المردودية، وكذلك القيام على الدافع الشخصي الذي يملكه مفوض له والذي يتمثل أساسا في مقابله المالي المتحصل عليه، إذا فالمقابل العالمي له ارتباط وثيق ومباشر بتسيير واستغلال المرفق العام[3].

[1] . عبد العالي حفظ الله ، لجلط فواز، مرجع سابق ، ص 273.

[2] .فاضل الهام، أحكام عقد الوكالة المحفزة على ضوء المرسوم الرئاسي247/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8ماي 1945، قالمة –الجزائر، تاريخ نشر المقال 2018/12/31، ص7.

[3] – عبد العالي حفظ الله ، لجلط فواز، مرجع سابق ، ص 275.

من حيث مدة العقد :

لم يحدد المرسوم الرئاسي 247/51 مدة عقد الوكالة المحفزة على غرار بقية عقود التفويض الأخرى ، ولكن على الغالب هو عقد قصير المدة ويرجع ذلك إلى أن الاستثمارات التي يكرسها المسير أو المفوض له مدة محدودة طالما أن السلطة المفوضة هي من تتولى إقامة المرفق العام والمنشآت العائدة له، في حين يتحمل المفوض له نفقات التشغيل فقط .[1]

المطلب الثالث :

عقد التسيير

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم عقد التسيير (الفرع الأول) تم إلى خصائص عقد التسيير (الفرع الثاني)، وانتهاء عقد التسيير (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

مفهوم عقد التسيير

يتم عقد التسيير بأن يفوض شخص من القانون العام للغير (الخواص) شخصا طبيعيا أو معنويا تسيير مرفق عام فقط لحساب الجماعة العمومية بمقابل مالي جزافي ، فهو يضمن التسيير اليومي والعادي للمرافق بكل عناصره [2].

[1] – فاضل الهام ، المرجع السابق ، ص 9.

[2] – نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص 109

فعقد التسيير هو عقد مبرم بين هيئة عمومية وشخص من القانون الخاص هدفه ضمان سير المرافق وعدم تحمل أعباء البناء والتجهيز ، بل هو مجرد مسير بسيط للمرافق ، لا يتحمل ارباح وخسائر تسيير المرفق العام .

وهناك من يعتبر أن عقد التسيير ليس تفويضا للمرافق العامة بالنظر إلى المقابل المالي الذي يتقاضاه المسير وملا يتحمل خسائر وارباح التسيير[1] .

الفرع الثاني :

خصائص عقد التسيير

تتمثل خصائص عقد التسيير في :

- المسير يسر المرفق العام لحساب الجماعة العمومية ويضمن السير العادي للمرفق .
- تتحمل الهيئة العمومية من خلال عقد التسيير مخاطر تسيير المالية والتقنية ولا يتحمل المسير خسائر تسيير المرفق .
- المقابل المالي غير مرتبط باستغلال وثيقة التسيير بل هو مقابل مالي جزافي محدد مسبق العقد .[2]

[1] – نادية ضريفي ، مرجع سابق ، ص 109

[2] – سعيدي خديجة ، تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 كآلية لتحديث تسيير المرافق العامة ،المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد 2017/07 ، ص 33.

الفرع الثالث :

انقضاء عقد التسيير

أولا : انقضاء عقد التسيير بانقضاء مدته

نصت المادة 9 على أنه : ينتهي عقد التسيير بانقضاء المدة التي ابرم من أجلها .

ثانيا : انقضاء عقد التسيير بالفسخ

يقصد بالفسخ حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد متى أخل أحدهما بالتزامات المفروضة على عاتقه ، وهو ما اشارت إليه كل من المادة 09-10 إذ ينقضي عقد التسيير بالفسخ وهذا لعدم احترام الالتزامات وفقا لنص المادة 9 كما ينقضي عقد التسيير متى أدرج أطراف العقد شرط الفسخ وفقا لما نصت عليه المادة 10 وهو ما يسمى بالفسخ الاتفاقي [1].

ثالثا : انقضاء عقد التسيير بفسخ اتفاقي

يجوز في هذا الصدد وفق للقواعد العامة الاتفاق بين الطرفين على أن يعتبر عقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالتزامات ناشئة عن العقد بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها وبدون الحاجة إلى حكم قضائي وخلافا لأصل العام في الفسخ أنه يقع بموجب حكم قضائي [2].

[1] – بلباي نوال ، عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ،مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد الخامس ، العدد 1 ، 2019 ، ص 376 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 376.

خاتمة

خاتمة:

من كل ما سبق يبدو واضحا أن إدارة المرافق العامة في الجزائر تكتسي أهمية خاصة، رغم ما ينتابها من صعوبات وما تميزت به من آليات تتماشى والتطور الحاصل على مستوى الإدارة الجزائرية، سواء في شقها الكلاسيكي أو الحديث.

وعموما فإنه يمكن استخلاص النتائج التالية:

1-تتمثل الطرق العامة لإدارة أو تسيير المرافق العامة في تكفل السلطة أو الإدارة العامة بنفسها بالقيام بتلك المهمة في شكليها الرئيسين: الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية.

2- يعد اسلوب الإدارة المباشرة أو الاستغلال المباشر للمرافق العامة القديمة لإدارة المرافق العامة في لجوء الإدارة العامة المركزية منها واللامركزية (الإقليمية والمرفقية) إلى ادارة مرافقها ومصالحها العامة بموجب طريقة الاستغلال المباشر.

3- إن المؤسسة العامة هي شخص اعتباري اداري من النموذج التأسيسي، الهدف من احداثها تأمين التسيير المستقل لمرفق الدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص عام أخر.

4-إن المرافق العامة ليس مفروضا أن تدار دائما بموظفين عمومين واجهزة عمومية فيجوز أن تدار من قبل الأفراد الذين يؤمنون سير العمل بأشخاصهم واموالهم الخاصة تحت مراقبة واشراف الإدارة ولحسابها، فهذه الطريقة التي يشترك بها الأفراد بإدارة المرافق العامة نراها غالبا بالشركات ذات الامتياز كشركات النقل بالسكك الحديدية والكهرباء

والغاز وتوزيع المياه ضمن المدينة لسد هذه الحاجات العامة. وتعرف هذه الطرق بالطرق الخاصة في تفعيل دور القطاع الخاص باعتماد أسلوب تفويض المرفق العام.

المقترحات:

1-انشاء هيكل موحد يشرف على غالبية تفويضات المرافق العامة .

2-حبذا العمل على التقليص من الأساليب المباشرة في تسيير المرافق العامة ومنها المرافق الاقتصادية بصورة خاصة وذلك بتخصيص أسلوب التفويض في عملية التسيير لها.

3-انتهاج الأسلوب الحديث في إدارة المرافق العامة والتشجيع على تبنيه نظرا لما له من فعاليته مقارنة بالأساليب التقليدية، وازالة كل الغموض في القوانين التي تضمنته .

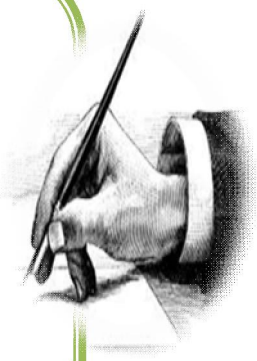

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2009.

2-حمدي القبيلات ، القانون الإداري ، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2008 .

3-حسين طاهري ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع ، 2007.

4- سعيد بوعلي ، نسرين الشريفي ، مريم عمارة ، القانون الاداري (التنظيم الإداري ، النشاط اداري) دار بلقيس ، الجزائر 2019 .

5-فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر ، 2010 .

6- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ج 1 ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2014.

7-عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع ، 2012 .

8-هاني علي طهراوي ، القانون الإداري ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،

9-محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2004.

10- نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006.

ثانيا: المذكرات والأطروحات العلمية

1- ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق (فرع الدولة والمؤسسات العمومية) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008/2007.

2- بريكة حسام الدين ، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، السنة الجامعية 2019/2018 .

ثالثا: المقالات العلمية

1- بركيبية حسام الدين ، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في ادارة المرافق العامة ، مجلة المفكر ، العدد 14 .

2- سعيدي خديجة ، تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كآلية لتحديث تسيير المرافق العامة ،المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد 2017/07 .

3- فاضل الهام، أحكام عقد الوكالة المحفزة على ضوء المرسوم الرئاسي247/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8ماي 1945، قالمة –الجزائر، تاريخ نشر المقال 2018/12/31.

4- بلباي نوال ، عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ،مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد الخامس ، العدد 1 ، 2019.

5- عبد العالي حفظ الله ، لجلط فواز، تأصيل مفاهيمي لعقد الوكالة المحفزة كأسلوب لتسيير المرافق العامة المحلية في ظل المرسوم التنفيذي18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05، العدد01، 2020.

رابعا: النصوص القانونية

1-القانون 83-17 المؤرخ في 16 جوان 1983 والتضمن المياه المعدل بموجب الأمر 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات:

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: الطرق العامة لإدارة المرافق العامة	
تمهيد:	6
المبحث الأول: الاستغلال المباشر	7
المطلب الأول :مفهوم الاستغلال المباشر	7
الفرع الأول : تعريف الاستغلال المباشر	7
الفرع الثاني :أشكال الاستغلال المباشر	8
المطلب الثاني : تقييم أسلوب الاستغلال المباشر	9
الفرع الأول: مزايا أسلوب الاستغلال المباشر :	9
الفرع الثاني : عيوب أسلوب الاستغلال المباشر	10
المبحث الثاني :أسلوب المؤسسات العامة	11
المطلب الأول :مفهوم المؤسسات العامة	11
الفرع الأول :تعريف المؤسسة العمومية	12
الفرع الثاني :خصائص واركان المؤسسات العامة	13
الفرع الثالث :أنواع المؤسسات العامة	17
المطلب الثاني تقييم أسلوب المؤسسة العامة	19
الفرع الأول :مزايا المؤسسات العامة	19
الفرع الثاني :مساوئ المؤسسات العامة	21
الفصل الثاني : الطرق الخاصة لإدارة المرافق العامة	
تمهيد :	24

المبحث الأول :أسلوب الامتياز	25
المطلب الأول :مفهوم عقد الامتياز	25
الفرع الأول :تعريف عقد الامتياز	25
الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لعقد الامتياز	27
الفرع الثالث : أركان عقد الامتياز	29
المطلب الثاني :آثار عقد الامتياز	30
الفرع الأول :حقوق الإدارة مانحة الامتياز	30
الفرع الثاني :اثار العقد بالنسبة للملتزم	32
الفرع الثالث : بالنسبة للمنتفعين	34
المطلب الثالث : تقييم عقد الامتياز	35
الفرع الأول :مزايا عقد الامتياز	35
الفرع الثاني :عيوب عقد الامتياز	36
المبحث الثاني :الطرق الخاصة الأخرى لإدارة المرفق العام	37
المطلب الأول :ايجار المرفق العمومي	37
الفرع الأول : مفهوم عقد الإيجار	38
الفرع الثاني : المقارنة بين عقد الإيجار وعقد الامتياز	39
المطلب الثاني :الوكالة المحفزة	40
الفرع الأول : مفهوم الوكالة المحفزة	40
الفرع الثاني : العناصر الأساسية التي تقوم عليها عقد الوكالة المحفزة	41
المطلب الثالث : عقد التسيير	44
الفرع الأول : مفهوم عقد التسيير	44
الفرع الثاني : خصائص عقد التسيير	45
الفرع الثالث : انقضاء عقد التسيير	46
خاتمة	48

قائمة المراجع	51
الفهرس	55

ملخص:

تطرقنا في هذه المذكرة إلى آليات إدارة المرافق العامة في الجزائر حيث اعتمد المشرع الجزائري على نوعين من الطرق لإدارة المرافق العامة ، يتمثل النوع الأول في الطرق العامة لإدارة المرافق العامة والذي يعتمد على اسلوبين هما اسلوب الاستغلال المباشر وأسلوب المؤسسات العامة ، أما النوع الثاني فيتمثل الطرق الخاصة لإدارة المرافق العامة والذي يعتمد على مجموعة من الأساليب أهمها عقد الامتياز وعقد ايجار المرفق العام والوكالة المحفزة وأخيرا عقد التسيير.

الكلمات المفتاحية : المرافق العامة ، عقد الامتياز ، الإدارة ، الطرق ، العقد .

abstract:

In this note, we touched on the mechanisms of managing public utilities in Algeria, where the Algerian legislator relied on two types of methods for managing public utilities. The first type is represented in the general methods of managing public utilities, which depends on two methods: the method of direct exploitation and the method of public institutions, while the second type is the private methods For the management of public utilities, which depends on a set of methods, the most important of which are the concession contract, the public utility lease contract, the stimulating agency, and finally the management contract.

Keywords: public utilities / concession contract / management / roads / contract.

الحمد لله